

حقوق الجار

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ.

بِالْجَنِّبِ: هُوَ رَفِيقُ الرَّجُلِ فِي سَفَرِهِ. وَالْجِيرَانُ فِي الْحُقُوقِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ؛ فَأَعْلَاهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ؛ فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، يَلِيهِ مَنْ لَهُ حَقَانِ؛ وَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ؛ فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْجِيرَةِ فَقَطْ وَهُوَ الْجَارُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ، وَبَذْلَ الْمَعْرُوفِ لَهُمْ، وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِمْ؛ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حَدٍّ، وَلَا يَخْتَصُّ بِفِتْنَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَلَا يَفْتَنُصِرُ عَلَى صَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ، وَلَا يَرْتَبِطُ بِمَذْهَبٍ أَوْ دِيَانَةٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جَاوَرَ الْمُسْلِمَ فِي دَارٍ، أَوْ عَمِلَ أَوْ مَقْعَدٍ دِرَاسَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَتَجَرٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْدُهُ الْعُرْفُ جَوَارًا، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْجَارُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، مُوَاطِنًا أَوْ مُقِيمًا؛ قَالَ مُجَاهِدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغُلَامٌ لَهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ، إِذَا سَلَخْتَ فَايْتِدِ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ)، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ: كَمْ تَقُولُ هَذَا! فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُوصِينَا بِالْجَارِ حَتَّى خَشِينَا أَنَّهُ سَيُورَثُهُ) [رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني].

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا يُبَيِّزُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى وَحْدَةِ أَفْرَادِهِ وَتَمَاسُكِ آحَادِهِ؛ وَفَقَّ شَرْعِ اللَّهِ وَخُدُودِهِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ عِلَاقَةٍ قَوِيَّةٍ تَجْمَعُهُمْ وَتُوَحِّدُ صُفُوفَهُمْ؛ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَهُوَ أَمْرٌ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. كَمَا أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَصَايَا الْمَرْعِيَّةِ الَّتِي وَصَّانَا بِهَا رَبُّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَحَثَّنَا عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا نَبِينَا ﷺ: الْأَمْرُ بِحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْإِكْرَامِ الْجِيرَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36]. قَالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى: أَيِ الْجَارِ ذِي الْقَرَابَةِ وَالرَّجَمِ مِنْكَ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ: هُوَ الْجَارُ الْبَعِيدُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَالصَّاحِبِ

قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَأَسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ: الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ وَالْفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ وَالْأَجَنِّيَّ، وَالْأَقْرَبَ دَارًا وَالْأَبْعَدَ). **أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:** وَلَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مُؤَكِّدَةً حُقُوقَ الْجِيرَانِ؛ حَيْثُ يَجْمَعُهَا وَصْفُ التَّعَامُلِ بِالْإِحْسَانِ، وَبَذْلُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ تَقْوِيَةُ عِلَاقَةِ الْجَارِ بِجَارِهِ وَتَعَزُّيُ التَّرَابُطِ بَيْنَهُمَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» [رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني].

وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا رَجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ فَلَانَةَ يُذَكَّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّمَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» [رواه أحمد والحاكم، وصححه الألباني] (وَالْأَنْوَارُ مِنَ الْأَقِطِ هِيَ الْقِطْعُ الصَّغِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ الْمُجَفَّفِ). وَلَا يَكْتَمِلُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [رواه مسلم].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ حُقُوقَ الْجِيرَانِ -بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ- ثَابِتَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَالْإِكْرَامُ هُوَ الْإِجْلَالُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْاحْتِرَامُ وَالتَّوْقِيرُ.

وَصُورُ الْإِكْرَامِ بَيْنَ الْجِيرَانِ كَثِيرَةٌ مُنْتَوَعَةٌ، وَخِصَالُ الْبِرِّ بَيْنَهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ: إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَعِيَادَتُهُ عِنْدَ مَرَضِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ فِي أَوْقَاتِ حَاجَتِهِ، وَسَدُّ خَلَّتِهِ، وَإِرْشَادُهُ لِمَا فِيهِ نَفْعُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَإِخْلَاصُ النَّصِيحَةِ لَهُ، وَبَذْلُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِذْ خَالَ السُّرُورُ عَلَى قَلْبِهِ، وَاتِّبَاعُ جَنَازَتِهِ.

وَمِنْ صُورِ إِكْرَامِ الْجِيرَانِ: إِهْدَاءُ الطَّعَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَفَرَسَنُ الشَّاةِ: هُوَ حَافِرُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أَيُّ لَا تَخْقِرْنَ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شَيْئًا وَلَوْ أَنَّهَا تُهْدِي مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَارَ فِي الْغَالِبِ يَطْلُعُ عَلَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جِيرَانِهِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَصِلُهُ رَائِحَتُهُ

طَبَخَ الطَّعَامَ؛ فَحَثَّ الشَّرْعُ عَلَى إِهْدَاءِ الطَّعَامِ بَيْنَ الْجِيرَانِ رِزْعًا لِلْمَحَبَّةِ وَمَنْعًا لِانْكَسَارِ نَفْسِ الْجَارِ الَّذِي قَدْ لَا يَجِدُ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ. وَكُلَّمَا زَادَ قُرْبُ الْجَارِ مِنْ جَارِهِ مَنْزِلًا زَادَ تَأَكُّدُ حَقِّهِ بِالرَّعَايَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِي أَيْتَهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِمَا مِنْكَ بَابًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ. أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ، فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَوْصِيكُمْ -عِبَادَ اللَّهِ- وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ، وَنَصَرَهُ وَكَفَاهُ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصِيَامِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ].

كَمَا يَنْبَغِي عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِجَارٍ سُوءٍ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلَ أَذَاهُ وَيَحْتَسِبَ أَجْرَهُ عِنْدَ خَالِقِهِ وَمَوْلَاهُ؛ يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (لَيْسَ خَسَنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى، وَلَكِنَّ خَسَنَ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى).

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيْمَةِ الْمُهَدِّدِينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغْزِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاغْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِوَلَدَيْنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَيِّتِينَ. اللَّهُمَّ وَفِّقْ أَمِيرَنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِهَذَاكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَهُمَا فِي رِضَاكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا سَخَاءَ رَحَاءٍ؛ دَارَ عَدْلٍ وَإِيمَانٍ وَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لجنة إعداد الخطبة النموذجية لصلاة الجمعة

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِذَا كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ طَاعَةً لِلَّهِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِجَنَّةِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ إِهْدَاءَ الْجَارِ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنَ الذُّنُوبِ الْكُبَايِرِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْقَبَائِحِ الدَّمِيمَةِ، وَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْفِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَالبُؤَاتِقُ: الشُّرُورُ.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ يَتَسَبَّبُ بِأَذْيَةِ جِيرَانِهِ؛ فَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْفِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَيَحْرُمُ إِهْدَاءُ الْجَارِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الْإِهْدَاءِ، سَوَاءً بِاللِّسَانِ كَغَيْبَتِهِ، أَوْ إِسْمَاعِهِ مَا يَسُوءُهُ، أَوْ إِهْدَائِهِ بِالْأَصْوَاتِ الْمُرْجَحَةِ لَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، أَوْ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَفُوفٍ سَيَّارَتِهِ أَوْ مَدْخَلِ بَيْتِهِ، أَوْ النَّظَرِ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِهِ دُونَ إِذْنٍ، أَوْ إِشَاعَةِ أَسْرَارِهِ عِنْدَ الْآخَرِينَ. وَمَنْ أَعْظَمَ صُورَ الْإِهْدَاءِ: خِيَانَتُهُ الْجَارَ لِحَارِهِ فِي عَرْضِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ،